

الأفعال المرتكبة بقصد أهلاك جماعات قومية أو دينية أو عرقية كلياً أو جزئياً هي ..

- أ- جرائم الحرب
- ب- الجرائم ضد الإنسانية
- ج- الإبادة الجماعية
- د- جرائم التهجير

من الأفعال التي تُعد جزءاً من جريمة الإبادة الجماعية هي ..

- أ- الحجز غير القانوني
- ب- التعذيب
- ج- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
- د- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم

تُعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ترتكب ضد مدنيين أو مقاتلين أثناء النزاع المسلح وتؤدي الى ..

- أ- إهلاك جماعات قومية
- ب- خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف
- ج- تحميل مرتكبيها مسؤولية جنائية فردية
- د- حجز الرهائن

تُعرف جرائم الحرب بأنها خروقات جسيمة لأي من الاتفاقيات التالية ..

- أ- اتفاقيات جنيف في 12 آب سنة 1949
- ب- اتفاقيات لاهاي
- ج- ميثاق الأمم المتحدة
- د- معاهدة روما

أي من الأفعال التالية يُعتبر من جرائم الحرب (خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف) ..

- أ- الاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية
- ب- الحمل القسري
- ج- إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية
- د- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي

التعريف الذي ينص على أن الجريمة هي " كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون " يمثل منظور أي علم ؟

- أ- علم النفس
- ب- علم الاجتماع
- ج- علم القانون
- د- علم الشريعة

من منظور علم الشريعة ، يُعرف ارتكاب الجريمة بأنه ..

- أ- سلوك معاد أو فعل لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية
- ب- أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة
- ج- كل فعل نهى عنه الله جل شأنه أو عصيان أمر الله
- د- كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون

الجريمة التي استهدف فيها النظام البعثي أهالي الدجيل بإعدام أكثر من (148) شخصاً وحبس العوائل في سجن نقرة السلطان عام 1982 هي ..

- أ- قصف مدينة حلبجة
- ب- عمليات الأنفال
- ج- مجزرة الدجيل
- د- قمع الانتفاضة الشعبانية

في أي قضية تم استخدام السلاح الكيميائي (غاز الخردل وغاز السارين) وتجاوز عدد الضحايا فيها (5000) إنسان ؟

- أ- جريمة الأنفال
- ب- تهجير الكرد الفيليين
- ج- قصف مدينة حلبجة عام 1988
- د- إعدام التجار العراقيين

وصفت المحكمة الجنائية العراقية العليا جريمة ما ارتكب بحق الكرد الفيليين في تشرين الثاني/نوفمبر 2010 بأنها :

- أ- جرائم حرب فقط
- ب- جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية
- ج- جريمة اضطهاد سياسي فقط
- د- جريمة قتل عمد واسترقاق

القرار الذي نص على تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا هو ..

- أ- القرار رقم 666 المؤرخ في 1980/5/7
- ب- القرار رقم 474 في 1981/4/15
- ج- رقم 10 لسنة 2005
- د- رقم 33 لسنة 2003

امتدت ولاية المحكمة الجنائية العراقية العليا على الجرائم المنصوص عليها (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب) التي ارتكبت من تاريخ ..

- أ- 2003/5/1 ولغاية 2007/12/31
- ب- 1968/7/17 ولغاية 2003/5/1
- ج- 1988/2/22 ولغاية 1988/9/6
- د- 1980/1/1 ولغاية 1990/12/31

تُعرّف الإبادة الجماعية بأنها الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعات قومية أو دينية أو عرقية ( صح )

الإبعاد أو النقل القسري للسكان يُعد من الأفعال التي تندرج تحت جريمة الإبادة الجماعية ( خطأ ) ، الإبعاد أو النقل القسري للسكان هو من أفعال الجرائم ضد الإنسانية ( صح )

فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة هو أحد الأفعال التي تُصنف ضمن الجريمة ( صح )

تُعرف جرائم الحرب هي خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف في 12 آب سنة ١٩٤٩ ( صح )

الحجز غير القانوني هو أحد الأفعال التي تُعد خرقاً جسيماً يندرج تحت تعريف جرائم الحرب (صح)

الجرائم ضد الإنسانية تُرتكب ضد المدنيين فقط، ولا تشمل المقاتلين أثناء النزاع المسلح (خطأ)، تُرتكب الجرائم ضد الإنسانية ضد مدنيين أو مقاتلين أثناء النزاع المسلح (صح)

من منظور علم القانون، الجريمة هي كل فعل أو ترك يعاقب عليه (صح)

يُعرف علم النفس ارتكاب الجريمة بأنه أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة (خطأ)، هذا التعريف يخص علم الاجتماع. علم النفس يعرف الجريمة بأنها سلوك معاد أو فعل لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية (صح)

ارتكاب الجريمة في علم الشريعة يعني كل فعل نهى عنه الله جل شأنه أو عصيان أمر الله (صح)

قضية مجرمة الدجيل انتهت بإصدار حكم الإعدام ضد المجرم علي حسن المجيد (خطأ)، انتهت قضية مجزرة الدجيل بإصدار حكم الإعدام ضد المجرم صدام حسين (صح)

استخدم النظام البعثي في قصف مدينة حلبجة عام 1988 السلاح الكيميائي (صح)

قرار تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا هو القرار رقم 10 (صح)

ولاية المحكمة الجنائية العراقية العليا تسري على الجرائم المرتكبة من تاريخ 2003/5/1 ولغاية 2007/12/31 (خطأ)، تسري ولاية المحكمة على الجرائم المرتكبة من تاريخ 1968/7/17 ولغاية 2003/5/1 (صح)

المحكمة الجنائية العراقية العليا وصفت الجريمة التي ارتكبت بحق الكرد الفيليين في تشرين الثاني/نوفمبر 2010 بأنها جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية (صح)